



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بالشواق

سياسة تعارض المصالح

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالشواق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سياسة تعارض المصالح

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالشوق

المقدمة :

- 1- تحترم " جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالشوق " خصوصية كل شخص يعمل لصالحها ، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية ، أو مالي ، أو غيرها، قد تتداخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع موضوعه ، أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح .
- 2- تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز ، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية ؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها ، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية ، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية ، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية .

نطاق وأهداف السياسة :

- 1- مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ، واللائحة الأساسية للجمعية ، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها ، دون أن تحل محلها.

- 2- تُطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية

العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفيها و متطوعيها.

٣- يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية ، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.

٤- تُعدّ هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل .

٥- تُضمّن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشاريها الخارجيين أو غيرهم ، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة .

٦- تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح .

مسئوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض

المصالح :

- ١- إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة .
- ٢- يجوز للمجلس تكوين لجان محددة او تكليف احد لجانته المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان .

٣- لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية في ما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح ، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية .

٤- يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة ، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية ، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية .

٥- عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح ، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقرها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك .

٦- لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها .

٧- مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة .

٨- يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ .

٩- يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها .

٤ . حالات تعارض المصالح :

- ١- لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية ، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً ، أو يتخذ قراراً ، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية ، وتكون لديه في نفس الوقت إمّا مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبدائه ، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه ، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية ، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق لمكاسب شخصية ، وزعزعة للولاء للجمعية.
- ٢- هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميعاً لمواقف الأخرى المحتمل حدوثها ، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة ، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي :

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانها أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط ، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسئوليته تجاه الجمعية .
- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى ويحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك

بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية .

- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية .
- أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم .
- استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً ، كاستغلال أوقات دوام الجمعية ، أو موظفيها ، أو معداتها ، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها ، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية ؛ لتحقيق مكاسب شخصية ، أو عائلية ، أو مهنية ، أو أي مصالح أخرى .

٥ . الالتزامات :

١- على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي :

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توهي بذلك
- تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.

- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية .
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو هن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.
- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح ، في حال وجوده ، أو في حال طلب الجمعية ذلك .

٦- متطلبات الإفصاح :




- ١- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا :

















- أ) يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
- ب) يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
- ج) يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة/الزوجات/الزوج والأبناء/البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.

د) يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محذور في المصالح. وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون 30 يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام .

٢- يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية .

نقر نحن أعضاء الجمعية العمومية لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالشواق على سياسة تعارض المصالح


م	الاسم	التوقيع
١	محمد بن أحمد بن حسن آل أبو عصبه النعيري	
٢	محمد بن أبوبكر بن حسن آل عبدالله الصعب	
٣	عبدالله بن مبروك بن علي البدواني العيسى	

	إبراهيم بن حسن بن إبراهيم البركاتي	٤
	محمد بن مبروك بن حسين آل شرف البركاتي	٥
	عوض بن عبدالعزيز بن كريم آل عبد الحكيم النعيري	٦
	أحمد بن مصلح بن فايز المطاوعة البركاتي	٧
	منصور بن مبروك بن مهدي آل أبو سليطين النعيري	٨
	إبراهيم بن عطية بن حسن آل أبو سليطين النعيري	٩
	حسين بن أبوبكر بن حسن آل عبد الله الصعب	١٠
	محمد بن عبد الله بن أحمد الطويل البركاتي	١١
	محمد بن مهدي بن حسن آل بن إبراهيم البركاتي	١٢
	عبيد بن عابد بن عبيد أبو الكوع العيافي	١٣
	عباس بن مطلق بن أحمد النعيري	١٤
	عبد الرحمن بن علي بن حسن آل هاشم الصعب	١٥
	حسن بن عوض بن فابع المبارك البركاتي	١٦
	حسن بن محمد بن حسن النعيري	١٧
	علي حسن بن محمد آل مبارك البركاتي	١٨
	احمد بن حسن بن أحمد آل عبد الحكيم النعيري	١٩

	حسن بن عبدالعزيز بن حسن الطميح النعيري	٢٠
	عبدالعزیز بن محمد بن حسن آل أبو قصب البركاتي	٢١
	علي بن عمر بن عبدالله آل مبارك الجرحومي	٢٢
	ماجد بن زاهر بن حسن البريكي البركاتي	٢٣
	محمد بن علي بن محمد آل حسن الجرحومي	٢٤
	عبدالله بن حسين بن بلقاسم آل بو خيالة البركاتي	٢٥
	مرزوق بن مبروك بن مهدي آل أبو سليمان النعيري	٢٦
	حسن بن أبو بكر بن محمد آل مبارك البركاتي	٢٧

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

رئيس مجلس إدارة الجمعية



د / محمد بن أحمد النعيري



اطلع منسوبو الجمعية على سياسة تعارض المصالح وقرأوا على العمل بموجبه وعلى ذلك جرى التوقيع

م	الاسماء	الصفة	التوقيع
٠١	محمد بن حسن بن علي الحسني	المدير التنفيذي	
٠٢	عوض بن عبدالله بن عمر النعيري	المحاسب المالي	
٠٣	عدنان بن إبراهيم بن حسن البركاتي	السكرتير	

تم اعتماد هذه السياسة ((سياسة تعارض المصالح في اجتماع مجلس إدارة الجمعية رقم : (٠٤) بتاريخ : ١٤٤٣/١١/٢١ هـ الموافق : ٢٠٢٢/٠٦/٢١ م . بالقرار رقم : (٠٣) . ويعمل بها من تاريخ الاعتماد وتتم مراجعتها مع بداية كل سنة مالية .

أعضاء مجلس الإدارة :

م	الاسماء	الصفة	التوقيع
٠١	محمد بن أحمد بن حسن آل أبو عصبه النعيري	رئيس المجلس	
٠٢	احمد بن مصلح بن فايز المطاوعه البركاتي	نائب رئيس المجلس	
٠٣	عبدالله بن ميروك بن علي البدواني العيسى	المسؤول المالي	
٠٤	إبراهيم بن حسن بن إبراهيم البريكي البركاتي	عضو	
٠٥	احمد بن حسن بن أحمد آل عبدالحكيم النعيري	عضو	
٠٦	حسن بن محمد بن حسن النعيري	عضو	
٠٧	علي بن عمر بن عبدالله آل مبارك الحرتومي	عضو	

اعتماد رئيس مجلس الإدارة

بجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالشوق

الاسم : د . محمد بن احمد النعيري

التوقيع :

